

راسه من المعركة ويجب موارات الشهيد دون الحرب  
وان اشتهبها يورى من كان كيش الذكر وحكم الطفل المبتلى  
حكم ابويه فان اسلم او اسلم احدهما تبعه الولد ولو لم ي  
منعه اقبل يتبع الثاني في الاسلام **تزوج** اذا اسير الزوج لم  
ينفخ النكاح ولو اسيرت فانفخ لتجدد الملك ولو كان  
الاسير طفلا او امرأة انفخ النكاح لتحقيق الرق والسبي  
وكذا لو اسير الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفخ  
لانهم يحدث رق ولو قيل يتغير العام في الفسخ كان حسنا  
ولو سببت امرأة فصوح اهلها على اطلاق اسير في يد  
اهل الشرك فاطلق لم يجب إعادة المرأة ولو اعتقت بعض  
جزاها لم يكن قد اسودها اسم **المختوف في الطريق** مستلكتان  
**الاول** اذا اسلم الكوفي في دار الحرب جرد منه وعصم ماله مما  
ينقل كالذهب والنضة والامعة دون ما لا ينقل كالارض  
والعقارات فانها للمسلمين ولو كان الاصغر ولو كان  
مهم حمله ولو سببت اهل الحلال كانت رقادون ولها منه وكذا  
لو كانت الحرية حاملة من مسلم بوط سباح ولو اعتق مسلم  
عبدا ذميا بالذمة فطهر بغير الحرب فاسم المسلمون جازا من ذم  
وقيل لا ينعقد ولا المسلم به ولو كان المعتوق ذميا اسرق  
اجامعا **الثاني** اذا اسلم عبد الحرب في دار الحرب قبل موالاته

نفسه

نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعد كان على ربه  
ومنهم من يشترط طرده والاولى **الطرف المختص**  
في احكام الغنمة والنظر في الايام واحكام الارض  
للمفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنمة هي الغنائم  
المكتسبة سواء الكتب براس مال كارباج الخجارات  
او غيرهم كما استفاد من دار الحرب والنظر ههنا متعلق  
بالغنم الاخير وهي اقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة  
والامعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو  
سبي النساء والاطفال فالاول ينقسم الى اربعة اقسام  
وذلك يدخل في الغنمة وهذا القسم يخصه الغنائم  
بعد الخمس والحاصل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه  
الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ابدان  
منه كعقود الدابة واكل الطعام والي ما لا يصح تملكه  
كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنمة بل ينسب الى اقله  
كالخمر ويحوز بالذمة وايضا في التحليل **الخروج**  
اذ باع احد الغائبين غائما شيئا بالو وهبه لم يصح ويمكن  
ان يقال يصح في قدر حصته ويؤمن الثالث حتى باليد  
على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى الغنم  
الا ان دفعه ولو كان القابض من غير الغائبين **الخروج**

المعتوقه بدلا